الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة اولى ماستر دولة و مؤسسات

امتحان السداسي الثاني : مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية

السؤال الاول : 12ن

تحقيق التوازن بين متطلبات سير المرافق العامة وحماية الحقوق والحريات؟ **حلّل وناقش**

السؤال الثاني : 8ن

قارن بين عقود تفويض المرفق العام التالية من حيث : تحمل المخاطر ، طبيعة الرقابة ، والمقابل المالي: **عقد الايجار ، عقد الوكالة المحفزة ، عقد التسيير**

الاجابة النموذجية:

الجواب الأول :

المقدمة:2ن

تعتبر استمرارية المرفق العام من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها فلسفة القانون الإداري، لما لها من دور في توفير الخدمات العامة بانتظام ودون انقطاع.

في المقابل، يُعد الحق في الإضراب والاستقالة من الحقوق الدستورية والتشريعية للموضفين داخل المرافق العامة

فكيف يمكن الموازنة بين بين ممارسة هده الحقوق وضمان مبدأ استمرارية المرفق العام ؟

المقدمة:2ن

تعتبر استمرارية المرفق العام من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها فلسفة القانون الإداري، لما لها من دور في توفير الخدمات العامة بانتظام ودون انقطاع.

في المقابل، يُعد الحق في الإضراب والاستقالة من الحقوق الدستورية والتشريعية للموضفين داخل المرافق العامة

فكيف يمكن الموازنة بين بين ممارسة هده الحقوق وضمان مبدأ استمرارية المرفق العام ؟

للاجابة على الاشكالية المطروحة نعالج ما يلي :

المطلب الاول : مفهوم مبد أ استمرارية المرفق العام في الجزائر

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية لمبدا الاستمرارية

المطلب الاول : مفهوم مبد أ استمرارية المرفق العام في الجزائر 3ن

مبدأ الاستمرارية هو مبدأ أساسي في القانون الإداري، يهدف إلى ضمان تلبية احتياجات المواطنين بصفة دائمة. يقصد به دوام سير المرافق العمومية أي أن تسير المرافق العمومية بانتظام واطراد ودون توقف بهدف إشباع حاجات الجمهور، لذا يقع على الإدارة واجب كفالة ضمان استمرار المرفق العمومي في تقديم خدماته، وهو ما نصت عليه الدساتير الجزائرية من خلال تأكيدها على حسن سير المرافق العمومية تنص المادة 27 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية..... وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة"

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية لمبدا الاستمرارية

اولا : الحق في الاضراب3ن

هو حق معترف به في الدستور الجزائري (المادة 70 من دستور 2020).يخضع لقوانين تنظيمية تحدد إجراءاته وحدوده (القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية). الامر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية يمكن تعريف الإضراب على أنه توقيف إرادي جماعي عن العمل لمدة محددة أو غير محددة بغرض تحقيق مطالب مهنية

معينة أو اجتماعية. وعليه فان ممارسة حق الإضراب يتعارض أو يصطدم مع مبدأ الاستمرارية لأن الموظفين يدركون قيمة وأهمية العمل الذي يقوم به المرفق ونفعه وحاجة الأفراد إليه

فضمانا لاستمرارية تقديم الخدمات المرفقية وضع القانون رقم 23-08 قيودا وشروطا لممارسة هذا الحق من طرف موظفي المرافق العامة

ومن هذه القيود: الاشعار المسبق بالاضراب، بعد فشل المفاوضات والمشاورات مع الادارة المستخدمة في حل النزاع، ضمان الحد الادنى من الخدمة في بعض المرافق الهامة، عدم عرقلة حرية العامل، كما ان هناك فئات معينة من الموظفين يمنع عليها الاضراب والمشاركة فيه كالقضاة ورجال الامن والحماية المدنية و .... وذلك تبعا للخطور الناجمة عن توقف هذه الفئات عن العمل في كافة الميادين

ثانيا : الحق في الاستقالة3ن

الاستقالة هي رغبة الموظف الصريحة في ترك العمل أو الوظيفة في المرفق العام بصفة نهائية، وتعتبر الاستقالة عملا مشروعا وحق من حقوق الموظف بشرط ان تمارس ضمن الشروط المنصوص في القانون ضمانا لاستمرارية تقديم الخدمات المرفقية :

- يجب تقديم طلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية ويرسل الطلب إلى السلطة المخولة صلاحية التعيين عن طريق السلم الإداري وفقا للمادتين 218 و 219 من الأمر 06-03.

-بقاء الموظف ملزما في أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار قبول الاستقالة من هذه السلطة (المادة 219 فقرة 02 من الأمر 06-03).

-ألزمت المادة 220 من نفس الأمر السلطة المكلفة بالتعيين اتخاذ قرارها خلال شهرين إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب ويجوز لها في حالة الضرورة القصوى للمصلحة أن تؤجل الموافقة لمدة شهرين بعد انتهاء الأجل الأول وبعد انقضائها تصبح الاستقالة فعلية ونافذة

خاتمة

يُعد تحقيق التوازن بين ممارسة حق الإضراب والاستقالة وضمان استمرارية المرفق العام أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة بين حقوق الموضفين من جهة وبين ضمان استمرارية اداء المرافق العامة لخدماتها باستمرار واطراد 1ن

الجواب الثاني :

معيار المقارنة	عقد الايجار	عقد الوكالة المحفزة	عقد التسيير
تحمل المخاطر	يتحملها المفوض له	تتقاسم السلطة المفوضة المخاطر مع الوكيل	لا يتحمل المسير اي خطر يقتصر دوره على الإدارة فقط وتتحمل السلطة المفوضة كافة المخاطر
طلبيعة الرقابة	رقابة محدودة من طرف السلطة المفوضة تقتصر على حسن التسيير و الاستغلال	رقابة كلية من السلطة المفوضة التي تحتفظ بالادارة الكاملة للمرفق	رقابة كلية من السلطة المفوضة التي تحتفظ بالادارة الكاملة للمرفق
المقابل المالي	يتحصل المفوض له المقابل المالي من مجموع الاتاوات التي يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق العام	يحصل الوكيل على أجر ثابت مع منحة تحفيزية مرتبطة بالمردودية	يتقاضى المسير أجرا محددا مقابل التسيير تضاف اليها منحة الانتاجية التي تتمثل في الارباح او العلاوات التي يمكن ان يحققها المرفق العام.

بالتوفيق :

أ.د جبايلي صبرينة